اليهما لا النظر الى اذن من له الخيار من بايع ومشتري في بيع المبيع
مثلا فلا يكون فسخا من البايع ولا توكيلا لمن اذن له في البيع في الفسخ
ولا اجازة منا المشتري ولا توكيله فيها ايضا وانما قول المراة لوليها رضيت
بفلان زوجني اذن له في تزويجها منه لدلالة قولها عليه لا لدلالة الالتزام
لتحقق الالتزام اذ لا يتصور مع وجود الولي ح متصفا بصفة الولاية
صدور العقد من سواه بلا نيابة منه بخلاف مسئلتنا اذ يتصور
منها وقوع اخراج الزكاة من غير الماذون له في البيع من المالك او نايبه
فلم يكن الاذن في البيع مستلزما للاذن في الاخراج واذا كان التوكيل
في ادا الزكاه ليس توكيلا في النية بدون تصريح بالتفويض مع
ان النية من الماهية لكونها ركنا لكن لما امكنت من غير المودي الحقت
بالخارج فكيف يكون الاذن في التصرف بنحو البيع اذنا في اخراج الزكاة
مع ان شانهما التباين فلو اخرجها بذلك الاذن لم يقع زكاة ويستر
مادامت باقية والاقبض لها والدافع طريق في الضمان والزكاه
باقية في ذمة المالك والله اعلم **مسئلة** عن المراة التي يريد
وليها ان يوكل بتزويجها وكالة متقررة على ما ذكروه هل يشترط في الاذن
ان يكون من خاطب موجود ام لا ولو كانت مزوجة واراد ذلك فهل
يجوز اذنها لوليها الان ام لا واذا جاز بموجود فهل يجوز التوكيل حينئذ
ويصح تزويج الوكيل بعد طلاقها وانقضاء عدتها ام لا **اجاب**
رضي الله عنه ان اذن المراة لوليها في تزويجها بعد طلاق وعدة
وتوكيل الولي بها كذلك صحيح ان كانت حال الاذن غير مزوجة
ولا معتدة لانه توكيل فيما سيملكه تبعا للمملوك وذلك صحيح كما نقله
الرافعي وغيره عن الشيخ ابي حامد وغيره واقروه ومن ثم صرحوا بصحة
توكيله في بيع عبده وما سيملكه والوكيل ببيعه وان يبتاع بثمنه
كذا وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا للمنكوحة
وايده شيخنا في فتح الجواد بقول ابن الصلاح يجوز التوكيل ببيع

ثمرة شجرة

ثمرة شجرة قبل اثمارها اي لانه مالك لاصلها وقياس ذلك صحة توكيله
لشخص وكلتك في بيع كذا وكل مسلم وهو ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه
القاضي زكريا في شرح المنهج وبذلك في المسئلة المسئول عنها
افتى جماعة من المتاخرين كما حكاه عنهم الكرماني ووافق بذلك محمد
بن حسين القماط لكنه شرط ان ياذن له في خاطب معين وهو غير متجه
لان النظر انما هو في صحة الاول ليستتبع ما بعده وصحته غير متوقفة
على تعيين الخاطب كما هو مقرر فان اذنت للولي كذلك حال عدتها
او وهي مزوجة فاذنها صحيح على المعتمد كما افتى به العراقي وتبعه
شيخنا وغيره لان الاذن اقوى من التوكيل ومن ثم وقع خلاف في صحة
اي الاذن بلفظ اي التوكيل فان وكل بها الولي لذلك بعد خلوها
من موانع التزويج كان طلقت واعتدت صح التوكيل ايضا لانه تبع
للمملوك الان او قبل طلاقها وانقضاء عدتها فكذلك على ما افتى
به العلامة محمد ابن الحسين القماط وافتى غيره بما اقتضاه كلام
الاصحاب من فساد الوكالة ومع ذلك لو زوجها الوكيل صح النكاح
لعموم الاذن كما اجاب بذلك العلامة ابو القاسم بن عمر مطير في مسئلة
المبحوث عنها ونحوها سئل السيد السمهودي عما لو اذن السيد
لعبده ان يتزوج الان وكلما طلق يجدد **واجاب** رضي الله
عنه بصحة الاذن بالنسبة الى الحالة الموجودة وكذا بالنسبة لغيرها
تبعا قال ولان التعليق لا يفسد الاذن لاتساع بابه ومن ثم يعتد بما
تضمنته الوكالة الفاسدة من الاذن والله اعلم **مسئلة** رجل
قال لاخر اذا ابراتني امراتي من كذا فعنها وكلتك في طلاقها فما الحكم في ذلك
اجاب رضي الله عنه ونفع به ان الوكالة فاسدة للتعليق
لكن اذا ابرات المراة الزوج براءة صحيحة فطلق حينئذ الماذون له وقع
الطلاق رجعيا اما وقوعه فلعموم الاذن واما كونه رجعيا فلانه
واقع في مقابلة مال لان الزوج لم يوكل في الطلاق على الابراء وانما علق

مطلب وقف على قول ... [illegible]

الكرماني

Copyright © King Saud University